الإطار القانوني والمؤسساتي للأمن البيئي في الجزائر

The legal and institutional framework for environmental security in Algeria



حاج دعاء [1]*، عزاز هدى [2]

[1] مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية، جامعة العربي التبسي-تبسة، (الجزائر)

doua.hadj@univ-tebessa.dz

[2] مخبر البيئة والعمران، جامعة باجي مختار-عنابة، (الجزائر)

houda.azaz@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2024/10/28 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

أصبحت مسألة الحفاظ على الأمن البيئي من بين أهم المسائل التي نالت اهتمام الدول عامة والجزائر خاصة، جراء التهديدات البيئية وما ينتج عنها من آثار سلبية تمس بهذا الأمن.

وفي هذا الإطار وتحقيقا للأمن البيئي ومنظومة بيئية ناجحة انتهجت الجزائر منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وخلق منظومة قانونية تهتم بالبيئة وأمنها من خلال وضع سياسة وطنية بيئية ممثلة في سن قواعد قانونية متمركزة في مختلف الدساتير الجزائرية والتشريعات الوطنية البيئية، ثم عززها بهيئات إدارية ممثلة في هيئات مركزية وهيئات لا مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة وتحقيق الأمن فيها.

خلصت هذه الدراسة إلى أن الدولة الجزائرية سعت جاهدة لإدراج قضية الأمن البيئي ضمن تشريعاتها ودساتيرها رغم اللاإستقرار الذي عرفته الإدارة البيئية لاستحداث وزارة تعنى بالمجال البيئي.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، الجزائر، التشريع الوطني البيئي، الدستور، البيئة.

Abstract:

The preservation of environmental security has emerged as a critical concern for nations, particularly Algeria, due to environmental threats and their negative impacts on this security.

In this context, and in pursuit of environmental security and a successful ecosystem, Algeria has adopted a distinct approach aimed at strengthening the legal and institutional framework and creating a legal system that prioritizes the environment and its security through the development of a national environmental policy embodied in the enactment of legal frameworks rooted in various Algerian constitutions and national environmental legislation. Subsequently, it was reinforced by administrative bodies, both central and decentralized, tasked with managing the environmental sector and ensuring its security.

This study concludes that the Algerian state has strived to incorporate environmental security into its legislation and constitutions, despite the instability

experienced by the environmental administration due to the creation of a ministry dedicated to the environmental sector.
Key words: Environmental security, Algeria, National environmental legislation, Constitution, Environment.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد موضوع الأمن البيئي من بين أهم القضايا المستحدثة التي شغلت عقول الدارسين والباحثين على المستوى الداخلي والخارجي للدول عامة والجزائر خاصة، لتعلقها بالأجيال الحاضرة والمستقبلية.

تواجه البيئة في الجزائر عدة مخاطر وصعوبات بسبب المشاكل والتهديدات البيئية والتي تعود بالسلب على الإنسان وعلى كل من التنمية (البيئية؛ الاجتماعية؛ الاقتصادية)، وبدورها أثرت أيضا على الأمن البيئي ما جعل الدولة الجزائرية تتبنى السياسة الوطنية من أجل مكافحة هذه المشاكل والتقليص من حدتها والتعزيز من الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ على الثروات ومكونات البيئة لضمان تحقيق حماية أكثر لها بما يواكب التطورات الحاصلة بالبلاد.

ونظرا لخطورة الأمر وانتشار الأضرار البيئية قامت الدولة الجزائرية بوضع نظام قانوني يعزز من الإطار القانوني والمؤسساتي للحفاظ على الأمن البيئي، لذلك شرعت في وضع جملة من القوانين والتشريعات ذات الارتباط الوثيق بالبيئة وعززتها بهياكل وهيئات سعيا منها لتعزيز الأمن البيئي.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على أهم الأطر المفاهيمية لهذه الدراسة ومختلف الأطر القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تعزيز الأمن البيئي وتوفير الحماية الشاملة للبيئة ومكافحة التهديدات البيئية باعتبارها أصعب تحد يواجه البشرية وخطورته تستوجب تضافر جميع الجهود داخل الدولة.

ومن خلال ذلك يتم طرح الإشكال الآتي: **هل وفق المشرع الجزائري في رصد نظام قانوني ومؤسساتي فعال للحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر؟**

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عديد الأهداف، والتي تتمثل أساسا في إعطاء دراسة قانونية تبين طريقة تعامل المشرع الجزائري مع قضية الأمن البيئي من الجانبين القانوني والمؤسسي والتعرف على السبيل الذي اتبعه في الدساتير والتشريعات ذات العلاقة بالبيئة وأمنها.

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في مختلف الجزئيات بهدف التكامل المنهجي، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف مواد الدستور والقوانين المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى مبحثين أساسين تمثلا في:

المبحث الأول: المرجعية القانونية للأمن البيئي في الجزائر

المبحث الثاني: المرجعية المؤسساتية للأمن البيئي في الجزائر

المبحث الأول

المرجعية القانونية للأمن البيئي في الجزائر

تعد البيئة عموما والأمن البيئي على وجه الخصـــوص من الأمور التي صـــارت محل اهتمام الدول عامة والجزائر خاصة، مما استدعى الأمر وضع إطار قانوني يضمن تجسيده وتحقيقه على أرض الواقع. وسنتناول في هـذا الإطار عرضـــا لمفهوم الأمن البيئي من خلال تعريفـه وبيـان أهميتـه كمطلـب أول ، ثم ننتقـل إلى الإطـار القانوني المكرس من أجل الحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من خلال ما تناولته الدســاتير والقوانين البيئية الجزائرية كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الأمن البيئي

قبـل التطرق إلى الإطـار القـانوني للأمن البيئي في الجزائر تجـدر الإشـــارة إلى تعريف الأمن البيئي (الفرع الأول) ثم بيان أهميته (الفرع الثاني)، كمحاولة لإبراز أهم المداخيل المفاهيمية لهذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الأمن البيئي

يعتبر الأمن البيئي من المفاهيم المســـتحدثة، برز مع منتصـــف ثمانينات القرن ال 20 من قبل الدول الشمالية المتقدمة، لكن حداثته جعلت منه مفهوما متنازعا بشأنه بين الدارسين والأكاديميين، فكل أعطى له تعريفا حسب مجال تخصصه وحسب وجهة نظره.

ومن بين التعريفات تلك التي أوردتها المنظمات والهيئات الدولية بشـأن الأمن البيئي بأنه متصـل بالأمان العام للبشـر، فيحميهم من تهديدات انجرت عن نشـاطات يقوم بها الإنسـان سـواء كانت ناجمة عن أنشـطة طبيعية أو عن سوء تسيير أو إغفال أو حوادث[1].

فنجد أن هذا التعريف ربط أمن البيئة بأمن البشـــر كحماية للإنســـانية فقط دون أمن البيئة في حد ذاتها، ومقابل ذلك لم ينطو على المسائل المرتبطة بالأمن البيئي فيما يخص أجيال المستقبل.

وفي تعريف آخر للأمن البيئي يرى البعض أنه: منع أي تعد أو ارتكاب جرائم تمس بالبيئة ومواردها قبل حدوثه وذلك لمنع وقوع أي ضـرر وإخلال بالتوازن البيئي لتحقيق أقصـى حماية لها برا وبحرا وجوا، وهو بذلك يضـــم الجهود التي يبذلها كل من الأفراد والدول في ســـبيل وقاية المواطنين من التهديدات الناجمة بفعلهم أو

[1]- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام تخصـــص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 17.

بمعزل عن إرادتهم وتحقيق التقدم الاقتصـادي والاجتماعي ورفاهية المجتمع البشـري، ما يقصـد به حماية البيئة من خلال استثمار مواردها حتى يتحقق الأمن البيئي المطلوب[1].

الواضـح من هـذا التعريف أنـه اقتصـر على الاهتمـام بتحقيق التوازن البيئي والمحـافظة على البيئـة ومواردها الطبيعية وكذا الحفاظ على الظروف البيئية والأنظمة الطبيعية لدعم الاستثمار فيها.

والأمن البيئي يمثل مدى قدرة تحمل الأمة أثناء مكافحة المخاطر البيئية ومجابهة نقص الموارد البيئية والتوتر ذو الارتباط الوثيق بالبيئة[2].

هذا التعريف انعكاس لاسـتطاعة المجتمعات الإنسـانية في الحد مما يؤثر سـلبا على بيئتهم ومحيطهم، وركز على اعتبار قلة الموارد عامل أولي في نشوب النزاعات وانتشار الأزمات البيئية.

وبالرجوع إلى تاريخ البيئة وتاريخ النزاعات تبين أنه لم يرد نزاعا مسـلحا أقيم لقلة الموارد الطبيعية والنزاع من أجلها[3].

ومن خلال ذلك فالأمن البيئي يعني إجمالي التأثيرات والعمليات المباشـرة وغير المباشـرة، التي يقوم بها الإنسـان والمجتمع البشـري، ولا تؤدي إلى حدوث أضـرار مباشـرة أو غير مباشـرة بالبيئة ومكوناتها، ولا تهددها بحدوث أضرار في المستقبل.

الفرع الثاني: أهمية الأمن البيئي

تنبثق أهمية الأمن البيئي من خلال تمتع الأفراد ببيئة آمنة وصـحية كونها تحتوي على عناصـر البقاء، ذلك أن الأمن والبيئة تجمعهم علاقة ترابط فكلما كانت البيئة صـحية كلما عم الأمن[4]. كما أن الأمن البيئي يوسـع من نطاق البيئة كعامل متأثر وفعال من خلال خلق بيئة آمنة صـحيا وغذائيا كوسـط منتج للآفاق الاجتماعية دون أن يتم حصـر للبيئة في مدلول التنوع البيولوجي فقط، كما أنه يرفع من قيمة الحق البيئي للإنسـان بتجاوزها إلى التمكن من الولوج إليها والاسـتفادة منها من خلال خلق خطط وآليات تسـاعد في ذلك، على ألا يتم التعامل معه كنصـوص موضـوعة فقط في المواثيق والقوانين الوطنية. فاليوم التحدث عن الأمن

[1]- عقاب عبد الصـمد، القانون الجزائي والأمن البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023، ص 677، 678.

[2]- مداني خليل، ضـوابط حماية الأمن البيئي دراسـة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه الطور الثالث تخصـص القانون البيئي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022، ص 12.

[3]- كمال راشدي، فاطمة الزهرة ينون، تهديدات الأمن البيئي في الجزائر، حوليات، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص 536.

[4]- رحماني حسيبة، الأمن البيئي كدعامة أمان في مسألتي حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 71.

الإنساني يجب أن يتبعه الأمن البيئي كونه عاملا أساسيا تسبب في تغير مفهوم الأمن والتوسع فيه ليظهر بذلك الأمن الإنساني ويشمل كل من العاملين الاقتصادي والبيئي[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للأمن البيئي في الجزائر

إن عملية تحقيق الأمن البيئي وتجسيده على أرض الواقع تنطلق من التكريس القانوني له من خلال الدساتير والقوانين البيئية الجزائرية، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب المتعلق بالتكريس الدستوري (الفرع الأول) والتكريس التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري للأمن البيئي في الجزائر

إن المتمعن في الوثائق الدستورية الجزائرية يجد أن المؤسس الدستوري لم يتبن الأمن البيئي ضمن أحكامه صراحة إنما تبناه ضمنيا فقط إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020، وهو ما نوضحه فيما يلي:

فقد صدر أول دستور للجزائر بعد الاستقلال في 10 سبتمبر 1963[2]، وبالتمعن والبحث في مضمونه نجد أن المؤسس الدستوري كرس الحقوق الأساسية للفرد ضمن مواده من المادة 12 إلى المادة 22 كحق السكن، التعليم، حق التصويت، وقد جاء في المادة 16 منه أن الدولة تقر بحق المواطن في حياة لائقة[3]، مما دل على اعترافه ضمنيا بحق الفرد في الأمن البيئي، كون الحياة اللائقة تكون بخلق بيئة صحية وآمنة.

بعد دستور 1963، عمل المؤسس الجزائري على وضع دستور آخر للجزائر والذي صدر في 5 جويلية 1976[4]، فنجده قد تضمن في فصله الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ضمن أحكام المواد من 39 إلى 73، والذي أشار ضمنيا إلى الحق في الأمن البيئي من خلال النص على الحق في الرعاية صحيا للأفراد، وهو حق مكفول بواسطة تقديم خدمات صحية، والتوسع في ميدان الطب الوقائي وتحسين الظروف المعيشية وظروف العمل.

وذات المنحى سار عليه المؤسس الجزائري في إطار أحكام دستور سنة 1989[5]، وذلك باعترافه أيضا ضمنا بالحق في الأمن بيئيا من خلال تكريسه للحق في الرعاية الصحية[6]، حيث تتكفل الدولة بمهمة الحد من

[1]- لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 3، مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 541.

[2]- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3]- المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1963.

[4]- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976، ص 966.

[5]- دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نشر تعديل الدستور، جريدة رسمية 09، مؤرخة في 1 مارس 1989.

[6]- المادة 51 من دستور 1989.

الأمراض الوبائية والمعدية، ومثال ذلك جائحة كورونا لسنة 2019 وحفاظا على الصحة والسكينة العامة قامت الدولة الجزائرية بتفعيل مجموعة من تدابير وإجراءات الضبط الإداري البيئي للحد من انتشار هذا الوباء، وقد كان لهذه الإجراءات ارتباط بتحقيق الأمن البيئي والحماية المباشرة للبيئة والعيش في بيئة آمنة وصحية.

والتي ترمز كلها إلى أن المؤسس الدستوري أدرج ضمنيا الحق في الأمن البيئي.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 مسايرا للدساتير التي سبقته بشأن الإقرار الضمني بالحق في الأمن البيئي مكتفيا بالتلميح له من خلال[1]: الإشارة في ديباجته إلى العزم على الرفع من القيم الإنسانية وحماية الأجيال الحاضرة والمستقبلية من جميع الأبعاد، بما فيها البعد البيئي. مع التأكيد على الحق في الرعاية صحيا، من خلال الحد من الأمراض المنتشرة والمعدية بتكفل من طرف الدولة. وكذا إتاحة التشريع للبرلمان في ذات المجالات التي ذكرت سابقا في دستور 1976 ودستور 1989 بإضافة القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

من خلال ما سبق نجد أن كل هذه الدساتير لم تكرس الحق في الأمن البيئي بنص واضح وصريح، إنما اعترفت به ضمنيا من خلال بعض القواعد العامة ذات العلاقة بالتهيئة الإقليمية والبيئة والمحافظة عل كل من النباتات والحيوانات باعتبارها ثروات طبيعية.

إن الحق في الأمن البيئي كرس ضمنيا ضمن أحكام الدساتير السابقة، وكذلك الأمر بالنسبة لآخر تعديلين دستوريين: التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

في هذا الصدد تضمنت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية عشر المسألة البيئية من خلال الربط بين التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وجعلهما ضمن أولويات أهداف الشعب الجزائري[2].

وهو ما أكدته المادة 19 الواردة ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المعنون بالدولة من خلال أوجه الحماية التي تؤمنها الدولة الجزائرية للمحافظة على الثروات الطبيعية من الاستنزاف والنضوب لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فتحث على الاستعمال العقلاني لها بما يضمن استمراريتها، لما لها من تأثير في تحقيق الأمن البيئي والحياة الآمنة والسليمة.

[1]- دستور 1996، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعدل الدستور، جريدة رسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما تؤمن الدولة الجزائرية الحماية لكل من الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية، ولكون هذين العنصرين يساهمان في تحقيق التنمية المستدامة والأمن البيئي فقد خصهما المؤسس الدستوري بحماية خاصة ضد التعسف من استعمالها حتى لا تشكل ضررا على الأجيال القادمة، مما ألزم الدولة على وضع وإيجاد آليات تعزز من استغلالها الرشيد والاستخدام الأمثل لها[1].

ولضمان حماية أكثر لهذه الموارد يجب ألا يكون الالتزام بحمايتها واقعا على عاتق الدولة فقط إنما يكون بمشاركة أطراف المجتمع المدني بما فيها الجمعيات البيئية[2].

وفي السياق ذاته جاءت المادة 68، وهي مادة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات في 3 فقرات متباينة وكرست القضية البيئية وأكدت ما أتت به الديباجة، والتي جاء فيها صراحة أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[3].

يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد رفع من هذا الحق وجعله من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، كما جعل من هذا الحق واجب الحماية على كل من الدولة بحيث تكفله بكل ما تملك من إمكانات وآليات تشريعية ومؤسسية من الانتهاك والإضرار به، وكذا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال الحفاظ عليها والالتزام بالنظام العام لها واحترام القوانين ذات العلاقة بها.

أما بالنسبة لدستور 2020 فقد أضفى العديد من المستجدات بخصوص مسألة البيئة وأمنها مقارنة بدستور 2016 فهو بمثابة النقلة النوعية للموضوع البيئي بمنحه أهمية ومكانة قيمة، والبداية كانت من الديباجة حيث جاء في فقرتها ال 18 أن الشعب يبقى منشغلا بتدهور البيئة وما ينتج سلبا من التغير المناخي، كما يحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة[4].

الملاحظ من هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري قد دعم هذا الدستور بمعلومات ذات أهمية تخص المساس بالأمن البيئي والتي تمثلت في التهديدات البيئية وما ينجر عن التغيرات المناخية من آثار سلبية، فأعطى

[1]- المادة 19 فقرة 2، 3 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2]- علاوي الطيب، بلفضل محمد، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 226.

[3]- المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[4]- المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

مهمة حمايته والمحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها للشعب، حرصا منه على تحقيق الأمن البيئي وضمان حق الأجيال المستقبلية.

علاوة على هذا فقد استحدث هذا الدستور مادة جديدة تضمنت في طياتها: أن الدولة تسعى إلى توفير الأمن لكل من البيئة برا وجوا وبحرا والأراضي الفلاحية؛ وكذا الأشخاص بتحقيق رفاهيتهم من أجل بيئة آمنة؛ ضمان توعية متواصلة بالأضرار المحدقة بالبيئة؛ الاستخدام الرشيد لكل من (المياه؛ الطاقات الأحفورية؛ الموارد الطبيعية)؛ مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعاقبة الملوثين[1].

يتبين من هذه المادة أن لها ذات محتوى المادة 19 في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أعطت أهمية لحماية الأراضي الفلاحية وكذا الاستعمال العقلاني للمياه لكونهما مصدرا الأمن الغذائي والأمن المائي في الدولة. فألزم المؤسس الدستوري الدولة بالسهر على حماية الأراضي من كل تعسف وتعد وإضرار بها، وكذا حماية الثروة المائية من الاستنزاف واستهلاكها بشكل متزايد حفاظا على حقوق الأجيال القادمة. كما زود هذه المادة بضرورة التوعية والإرشاد البيئي مما قد يحدث من تهديد بيئي والتحسيس بالمخاطر التي قد تدرك البيئة.

كما نلاحظ أنه عزز من مسألة الطاقة الأحفورية من خلال قيام الدولة بالحث على عدم الاستعمال المفرط لهذه الطاقات، بالإضافة إلى نشر التوعية بالاستغلال العقلاني لها، لكون استهلاكها يعود بأثر سلبي على أمن البيئة (التلوث الهوائي، التلوث المائي، التلوث الحراري،...) ومثال ذلك استهلاك الوقود الأحفوري فهو يسبب الانبعاثات الخطيرة في الهواء (انبعاث الغازات الدفينة) ما جعله عاملا أساسيا في التلوث الهوائي، كما يؤدي انبعاث هذه الغازات إلى ارتفاع درجات الحرارة أو كما يسمى بالاحتباس الحراري.

كما عبر المؤسس الدستوري في الفقرتين الثانية والأخيرة ضمنا عن الأمن البيئي من خلال ضمان بيئة آمنة وسليمة، وكذا حمايتها بجميع أشكالها سواء أكانت بيئة برية أو بيئة بحرية أو بيئة جوية من خلال خلق آليات وقائية وردعية تهدف إلى معاقبة كل من يحاول المساس بالأمن البيئي للدولة.

وعلى غرار ما سبق تبنى المؤسس الدستوري في المادة 64 (المادة 68 فيما سبق) أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" والتي تبين من خلالها أن الفرق بينها وبين سابقتها يكمن في مصطلح التنمية المستدامة، حيث تمت دسترة العلاقة بين البيئة والتنمية ما جعل من البيئة تندمج ضمن نطاق تنموي وبالتالي الاندماج ضمن النظام السياسي العام الخاص بالدولة والمؤسسات التنموية والاستثمار الموجه لصالح الأجيال القادمة.

[1]- المادة 21 فقرة 1،2،3،4،5 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

وكإضافة جديدة إلى ما سبق فإن دستور 2020 استحدث الإطار البيئي ضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فأصبح يطلق عليه بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حسب أحكام المادة 209 والتي أشارت له بأنه مجال للحوار والتشاور والاختبار والتجريب والاستشراف في كل من المجال البيئي والمجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي باعتباره هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية[1]، فيما حددت المادة 210 المهام المرتبطة بهذا المجلس.

ومن خلالهما نرى أنهما أظهرا علاقة الترابط القوية التي تجمع كل من المجال البيئي بنظيريه الاجتماعي والاقتصادي من خلال قيام هذا المجلس بمناقشة ودراسة واعداد تقارير وتوصيات عن القضايا والمسائل ذات الارتباط بهذه المجالات بالتشاور مع الهيئات المحلية وأخذ رأي المجتمع المدني، بما يتماشى والأهداف التنموية مما يدفع بالنهوض بالشأن البيئي في الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للأمن البيئي في الجزائر

لم تبادر الدولة الجزائرية باتباع نهج قانوني يتعلق بحماية البيئة وأمنها إلا في سنة 1983، والذي جاء نتيجة تفاقم الأزمات البيئية والتدهور البيئي مما أدى إلى وجوب خلق تشريع يحافظ على أمنها، وفي سنة 2003 أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا يتعلق بحماية البيئة على نحو مستدام بعد 20 سنة من القانون الأول .

أولا: في قانون 03/83:

يعتبر قانون 03/83 نقطة انطلاق الجزائر في تكريس البيئة وإفرادها بقانون خاص بها، والذي يتضمن ستة أبواب كل باب تمخضت عنه مجموعة فصول، وقد تعلقت بما يلي[2]:

الباب الأول تعلق بأحكام عامة من خلال وضع المخططات ورسم السياسة الوطنية، وكذا تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ هذا القانون.

أما الباب الثاني تعلق بحماية الطبيعة من خلال حماية (الحيوان-النبات-إقامة المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية) كما أشار إلى العقوبات الردعية التي تصاحب كل إضرار أو تعد على الطبيعة.

وبالنسبة للباب الثالث منه فقد ركز على حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية البيئة بر وجوا وبحرا، وفي إطار هذه الحماية كرس آليات قانونية ردعية تمس جميع المخالفين.

[1]- المادة 209 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

[2]- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 06.

وقد جاء الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار حيث تمركزت على مستوى خمسة فصول على التوالي وهي: المنشآت المصنفة-النفايات-التشعع-المواد الكيماوية والصخب، وحدد الفصل السادس منه الجنح والعقوبات التي تلحق بمرتكبيها.

أما الباب الخامس فقد حدده المشرع لدراسات مدى التأثير باعتبارها وسيلة أساسية للنهوض بالأمن البيئي. والباب السادس والأخير كرس البحث عن المخالفات ومعاينتها من خلال لشرطة المكلفة بحماية البيئة والتصرفات الإجرائية.

إلا أن غياب الثقافة والوعي البيئي كان سببا أوليا في عدم تنفيذ هذا القانون كما يجب، فالملاحظ من هذا القانون أنه لم يصل إلى النتائج المرجوة في تناول المشاكل البيئية، مما تسبب في بروز التدهور البيئي، فعلى إثر ذلك تمخضت مجموعة من القوانين والمراسيم ذات الصلة نتيجة تعدد العناصر المختلفة للبيئة، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: القانون الخاص بالتهيئة والتعمير-القانون الخاص بحماية الصحة وترقيتها-القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها...

ثانيا: في قانون 10/03:

يشكل هذا القانون مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، والذي يتضمن حكما تمهيديا حدد فيه المشرع صراحة في مادة واحدة منحى هذا القانون، والذي يشمل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ممثلة في ثمانية أبواب كما يلي[1]:

فاحتوى الباب الأول على أحكام عامة تضمنت ووضحت الغاية من حماية البيئة والركائز التي يقوم عليها هذا القانون كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الحيطة،... وخصص المادة 4 منه لحديد بعض المفاهيم ذات العلاقة بهذا القانون (البيئة).

أما الباب الثاني فقد شمل أدوات تسيير البيئة حيث قام المشرع بالنص على هذه الوسائل في مادة واحدة ثم قسمها إلى خمسة فصول، نذكر على سبيل المثال تناول الفصل الأول الإعلام البيئي الذي يتضمن أنظمة جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الذي يطبق عليهم أحد القانونين العام أم الخاص، وطرق تنظيمها ومعالجتها، وشروط جمع هذه المعلومة وتأكيد صحتها فللمواطن الحق في صنع القرار المتعلق بالبيئة والذي يكون بحصوله على المعلومة البيئية، وفي مقابل هذا الحق يجب عليه إبلاغ الجهات بكل إضرار أو مساس بالأمن البيئي.

[1]- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

وجاء الباب الثالث تحت عنوان مقتضيات الحماية البيئية والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 39 ثم تم التفصيل فيها في 6 فصول، وقد تمثلت في ك من مقتضيات حماية: الأرض وباطن الأرض؛ الهواء والجو؛ الأوساط الصحراوية؛ التنوع البيولوجي؛ الإطار المعيشي؛ الماء والأوساط المائية.

أما بابه الرابع فيتضمن الحماية من الأضرار وقد قسم إلى فصلين، جاء في فصله الأول مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية والتي تهدف إلى حماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها من الأضرار الناجمة عن المستحضرات والمواد الكيماوية الطبيعية أو المنتجة صناعيا، صافية تماما أو مدمجة ضمن مستحضرات أخرى؛ أما فصله الثاني فقد شمل مقتضيات الحماية ضد الأضرار السمعية حيث ترمي إلى الحد ومكافحة انبعاثات الأصوات والذبذبات التي تضر بصحة الإنسان وتسبب له اضطرابات مفرطة؛ كما أنها تمس بأمن البيئة.

بالنسبة للباب الخامس فقد تضمن أحكاما خاصة كاستفادة المواطن الذي يقوم بعمليات من شأنها أن تساهم في ترقية الأمن البيئي من خصم في الربح الذي يخضع لضريبة، كما تنشأ جائزة وطنية في إطار الحفاظ على الأمن البيئي. أما الباب السادس فقد بين لنا أحكاما جزائية ضد كل مساس بالأمن البيئي ومكونات البيئة بتوقيع عقوبات ردعية وغرامات تخص هذا الشأن. والباب السابع تضمن البحث ومعاينة المخالفات. وأخيرا الباب الثامن شمل أحكام ختامية لهذا القانون.

ومن خلال ذلك نصل إلى أن هذا القانون يعد إطارا قانونيا تنظيميا لمسألة البيئة على نحو مستدام في البلاد من جميع الاعتداءات التي تمس بالأمن البيئي، بشكل يثبت العلاقة بين كل من الإنسان والبيئة والتنمية.

المبحث الثاني

المرجعية المؤسساتية للأمن البيئي في الجزائر

في إطار الحفاظ على الأمن البيئي تم تدعيم الإطار القانوني بإطار مؤسساتي، لكون القانون يجب أن تصاحبه هيئات وهياكل ذات فعالية في الدولة تسهر على تنفيذه وتطبيقه. وعلى هذا الأساس ستنصب دراستنا في هذا المبحث على الهياكل المركزية كمطلب أول والهياكل اللامركزية كمطلب ثان.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر

لضمان تحقيق الأمن البيئي في الجزائر عملت الدولة على وضع هيئات مهمتها اتخاذ القرارات التي تتعلق بالبيئة وأمنها، وهو ما يتضح مما سنتناوله في الإدارة المركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر كفرع أول والأجهزة والهيئات الأخرى كفرع ثان.

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي:

قامت الدولة الجزائرية بإنشـــاء أول هيئة تكفلت بالبيئة أطلق عليها تســـمية المجلس الوطني للبيئة بموجب مرسوم تنفيذي[1]، والتي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على الموارد بكل أنواعها، وأيضا كل ما له صلة بيئة الإنسان[2]. فتمثلت مهمته أساسا في تقديم بيان السياسة العامة للبيئة للحكومة في مجالات التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية[3]. وفي ســـنة 1977 أنهيت هذه اللجنة بموجب مرســـوم رئاسي[4]، وفي هذا الإطار تحولت جميع مهامها إلى جانب وزارة الري واســـتصـــلاح الأراضـــي لتصـــبح بذلك هذه الوزارة تحمل تسـمية وزارة الري واسـتصـلاح الأراضـي وحماية البيئة وبذلك تكون البيئة ضـمن هيئة وزارية مهمتها الأساسية تتمثل في دراسة كل ما يرتبط بالتلوث الصناعي وتشييد المخابر الوطنية[5].

وفي ســـنة 1994 تم تضـــمين البيئة ضـــمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفقا لمرســـوم تنفيذي لتصـــبح تحت تســـمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصـــلاح الإداري[6]، وقد تم التوصـــل بهذا الخصـوص إلى أن البيئة لم تعرف اسـتقرارا على وزارة واضـحة بل واجهت انقطاعات وهو ما يتضـح جليا منذ دمجها سنة 1974.

في هذا الإطار يؤدي وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصـلاح الإداري مهامه في عديد الميادين والتي تشـمل المجال البيئي من خلال اقتراحه القواعد التي تهدف إلى حماية مكونات البيئة والأماكن التي تكون عرضـة للتلوث، كما يشـرك المعنيين في مراقبة المواد المشـعة ويحدد مقدار دراسـة التأثير ذات الارتباط بالتوازن البيئي ويعمل على إنشاء أماكن ترفيه وتسلية بمعية الوزارات المعنية[7].

[1]- المرسـوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضـمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1974 ص 808، الملغى.

[2]- المادة 1 من المرسوم رقم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

[3]- المادة 2 من المرسوم رقم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

[4]- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977، ص 924، الملغى.

[5]- مالك بن لعبيدي، علي بن شـعبان، مظاهر إهتمام المشـرع الجزائري بالبيئة، مجلة العلوم الإنسـانية، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022، ص 834.

[6]- المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد 53، الصادرة في 21 أوت 1994.

[7]- المادة 18 من المرســوم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صــلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد 53.

وفي سنة 2001 وبموجب مرسوم تم إنشاء وزارة تمثلت مهمتها في تهيئة الإقليم والبيئة[1]، حيث يعد الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة برنامج عمل الحكومة والسياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة وتطبيقها وفقا للقانون المعمول به، وإعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية[2]. وتتكون إدارتها المركزية من أمين عام-رئيس الديوان-المفتشية العامة. وتحتوي هذه الوزارة على عديد المديريات منها المديرية العامة البيئية التي بدورها تحتوي 5 مديريات كالمديرية السياسية البيئية الصناعية[3]. لتتغير بموجب مرسوم رئاسي وتصبح بتسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[4].

وبعد مدة خمس سنوات أي في سنة 2007 وبعد التغيير الذي طرأ على الحكومة تم ضم البيئة والسياحة معا في نفس الوزارة تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[5]. وفي سنة 2010 وبعد تعديل آخر للحكومة تم إعادة تسمية الوزارة على ما كانت عليه بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[6].

وإثر تعديل حكومي سنة 2012 تم إعادة تسمية هذه الوزارة بإضافة المدينة عليها فأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[7]، إلا أن هذا التغيير لم يدم كثيرا لتعود بذات التسمية سنة 2013[8].

وبموجب مرسوم تنفيذي وفي سنة 2016 تم تضمين البيئة ضمن وزارة أخرى "وزارة الموارد المائية" لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة[9].

[1]- المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001.

[2]- المادة 1، 2 مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04. الصادرة في 14 جانفي 2001.

[3]- المادة 1 مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04. الصادرة في 14 جانفي 2001.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 يونيو 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42.

[5]- المادة 1 من المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين الحكومة، ج ر عدد 37، الصادرة في 07 جوان 2007.

[6]- المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64، صادرة في 28 أكتوبر 2010.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012.

[8]- المرسوم التنفيذي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 62، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

[9]- المرسوم التنفيذي 16-89 المؤرخ في 1 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.

لتكون ضمن وزارة البيئة والطاقات المتجددة في سنة 2017، ونتج ذلك إثر تعديل حكومي الذي أقر اعتمادها وتكون هذه الوزارة تحت سلطة الوزير[1].

في حين أفردها المشرع بوزارة خاصة بها فقط تحت تسمية "وزارة البيئة" في سنة 2020 تحت سلطة الوزير الذي يعد في إطار مهامه المنوطة به عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة ويشرف على تطبيقها ومراقبة نشاطها مع تحديد الوسائل اللازمة لذلك بما فيها القانونية والهيكلية والبشرية[2].

لتكون ضمن وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجددا في سنة 2023 تحت سلطة الوزير الذي يعد بيان السياسة الوطنية المتعلق بالمجال البيئي ويشرف على تنفيذه ومراقبته، كما يعد أدوات التخطيط للأنشطة ذات الارتباط بالبيئة وتنفيذها وكذا مخطط مكافحة جميع أنواع التلوث، ويشرف على حماية كل من النظام البحري؛ الجبلي؛ الساحلي؛...ويجددها بمعية المصالح المعنية بهذا الشأن، مع وضع برامج للتفتيش وتمارس الرقابة البيئية، ويعمل وزير البيئة والطاقات المتجددة على تحسين الإطار المعيشي وحماية الصحة ودعم إنشاء جمعيات تدعيم وحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الأخرى:

تهدف هذه الأجهزة والهيئات الأخرى المستقلة عن الوزارة إلى تقديم الدعم لها ومساعدتها في تحقيق الأمن للبيئة وحمايتها من خلال تخفيف الضغط عليها، فتأخذ شكل مراصد-وكالات-مراكز-...، وقد تمثلت فيما يأتي:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية؛ صناعية مستقلة ماليا وله شخصية اعتبارية، وفي إطار العلاقة التي تربطه بالدولة يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومع الغير يعد تاجرا أي شخص طبيعي، مقره الجزائر العاصمة، أنشأ تحت وصاية وزير البيئة فيديره مجلس إدارة ويسيره مدير عام ومجلس علمي. مهمته الأساسية تكمن في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات البيئية بمعية المؤسسات والهيئات المعنية على الصعيدين العلمي والتقني والصعيد الإحصائي، وفي هذا المجال يتولى مهمة الخدمة العمومية[4].

[1]- المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[2]- المادة 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن صلاحيات وزير البيئة، ج ر عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

[3]- المادة 1، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 71، الصادرة في 11 نوفمبر 2023.

[4]- المواد من 1 إلى 4، المادة 19 من المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، المؤرخة في 03 أفريل 2002.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات: استحدثت هذه الوكالة بموجب مرسوم، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة، ذات صبغة صناعية، تجارية. الملاحظ أن هذه الوكالة تتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، كما تتميز بخضوعها للازدواجية القانونية حيث تخضع للقانون الخاص بتعاملها مع الآخرين بصفتها تاجرا وتخضع للقانون العام أي للقواعد التي تسري على الإدارة في تعاملها مع الدولة. فتقوم هذه الوكالة من خلال أعمالها بعملية جمع النفايات وفرزها ثم تقوم بمعالجتها وتثمينها، وعلى إثر هذا فإنها تقدم على معالجة ك معلومة تخص النفايات، ومساعدة الجماعات المحلية في هذا النطاق وإنجاز الدراسات والأبحاث التجريبية وتسهم في نشر التوعية ونشر البرامج وتنفيذها[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، مقرها العاصمة ويتكلف بها وزير البيئة. تهدف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية إلى التعزيز من معضلة التغير المناخي بإدراجها في كل مخطط تنموي وبالتالي توفر الأمن والحماية للبيئة. ويعهد لهذه الوكالة في إطار التغير المناخي عند احتباس حراري أن تمارس أعمالا دراسية إعلامية، تحسيسية للحد من هذه المشاكل[2].

رابعا: الوكالة الوطنية للأمن الصحي: وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة خاصة لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، مقرها العاصمة، وهي أيضا وكالة مسؤولة عن مجال الأمن الصحي من خلال المراقبة والتوجيه والإنذار ووضع استراتيجية وطنية وتنفيذها بمعية الهياكل المعنية، يديرها رئيس برتبة مستشار برئاسة الدولة. وقد أسند لها دور المستشار العلمي للسيد رئيس الجمهورية في سبيل إصلاح المنظومة الصحية، ومكافحة التهديدات وأخطار الأزمات الصحية[3].

خامسا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية: يعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية لها طابع تجاري وطابع صناعي، وله شخصية اعتبارية ومستقل ماليا يعمل على ضمان التكوين في المجال البيئي لفائدة المتدخلين وتعزيز الوعي البيئي بوضع برامج وتفعيلها[4].

[1]- المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر عدد 37، الصادرة في 21 ماي 2002.

[2]- المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67، مؤرخة في 5 أكتوبر 2005.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في 13 يونيو 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.

[4]- المادة 1، المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المحلية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي

تلعب الهيئات اللامركزية المحلية دورا مهما في إطار الحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر باعتبارها امتداد للهيئات المركزية في حماية البيئة من المشاكل والتهديدات، ولكون هذه المشاكل تقتضي أن تكون الهيئات المكلفة بمكافحتها والحد منها قريبة من الواقع، نجد أن المشرع قد منحها هذا الدور. ومن خلال هذا نجد أن هذه الهيئات ممثلة في كل من البلدية (الفرع الأول) والولاية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: البلدية:

باستقراء قانون البلدية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الصلاحيات التي منحها للبلدية في إطار الحفاظ على الأمن البيئي: ممثلة فيما يلي:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الحفاظ على الأمن البيئي بمجموعة من الصلاحيات التي أناطه بها المشرع الجزائري، فقد كلفه على وجه الخصوص بحماية النظام العام والممتلكات وأمن الأشخاص-وقاية الأماكن التي تكمن فيها تجمعات الأشخاص ووضع عقوبات ردعية على كل مساس بالأمن والسكينة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تحقيق نظافة العمارات وأمن الطرقات والشوارع لسهولة السير فيها، وسلامة المواد الغذائية المعروضة للاستعمال، مع الامتثال لتعليمات حماية البيئة وأمنها والحفاظ على المحيط ونظافته، مع احترام المقاييس والتشريع والتنظيم في ميدان العقار والتعمير والسكن، كما يعمل على اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الأمراض المنتشرة والمعدية[1].

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي:

خول المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي عديد الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأمن للبيئة وتوفير الحماية لها والمحافظة عليها من خلال الإشارة إلى مساهمة البلدية على العمل بالقانون والتنظيم المعمول بهما بمعية المصالح التقنية في الدولة في نطاق الصحة والنظافة العامة خاصة في ميدان معالجة صرف المياه المستعملة والحد من الأمراض المعدية-توزيع المياه التي تستعمل للشرب-تجميع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها-الحفاظ على الأمن الغذائي والأماكن التي يستخدمها الجمهور-صيانة الطرق الخاصة بالبلدية وتزويدها بإشارات المرور[2].

[1]- المادة 94 قانون رقم 10/11 المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج رعدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.

[2]- المادة 123 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تساهم في تهيئة المساحات الخضراء وتجهيز الشاطئ وفضاءات للترفيه في إطار تحسين المعيشة للجمهور مع حماية الأراضي الفلاحية. بالإضافة إلى دورها في حماية كل من التربة والموارد المائية، والمساهمة في الاستغلال العقلاني لهما[1].

وللبلدية دور في مكافحة التلوث والحد منه من خلال مجابهة التلوث الذي يتولد عن النفايات المنزلية بإعادة تدويرها ومعالجتها، وبالتالي التقليل من انتشارها والتراكم الذي يمس بأمن البيئة، وذلك برسم مخططات لتسيير النفايات الحضرية يوافق مخطط الولاية والبلدية الشامل[2].

الفرع الثاني: الولاية:

أولا: الوالي: يقوم الوالي بحماية البيئة بصفته ممثلا عن الولاية.

لم ينص قانون الولاية صراحة على صلاحيات الوالي في المجال البيئي إنما تطرق إلى ذلك من خلال أحكام بعض المواد ضمنا، حيث أشارت المادة 114 أن الوالي يلتزم بالحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة والسلامة. ومن خلال المادة 102 فإن الوالي يسهر على نشر وتطبيق مداولات المجلس الشعبي الولائي بما فيها كل ما يرتبط بالمجال البيئي. كما يمكن له كذلك منع إقامة المنشآت التي ينجم عنها خطرا على الأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية.

أما فيما يتعلق بنطاق تسيير النفايات فله الحق في إعطاء ترخيص بإنجاز المنشأة التي تختص بمعالجة النفايات المنزلية وتسليم رخصة البناء في ميدان التهيئة والتعمير المتعلقة بالمنشآت التابعة للهيئات العامة الدولة والولاية.

ويتولى الوالي مهمة إنجاز أشغال التهيئة والتعمير وتنظيف المجاري المائية، كما يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد المائية.

ثانيا: المجلس الشعبي الولائي:

باستقراء قانون الولاية نجده منح للمجلس الشعبي الولائي صلاحية حماية البيئة من خلال نص المادة 77 والتي جاء فيها صراحة بأنه يمارس اختصاصات في نطاق الصلاحيات التي تكفلها الولاية بموجب التشريعات ويتداول في ميدان حماية البيئة[3].

كما بينت المادة 84 منه دوره في الوقاية من الكوارث الطبيعية ومحاربة مخاطر الجفاف والفيضان، وكذا إنجاز الأشغال المتعلقة بتنظيف المجاري المائية الواقعة في حدود الإقليم. وأشارت المادة 85 إلى دوره في

[1]- المادة 124، 110 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

[2]- حجين سفيان، حماية البيئة بين المؤسسات الوطنية المركزية والجماعات المحلية: الواقع والتحديات، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 5.

[3]- المادة 77 قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12.

ممارسة الأعمال التي تهدف إلى ترقية ووقاية أملاك الغابات في ميدان حماية التربة والتشجير بمعية المصالح المعنية[1].

كما تجدر الإشارة إلى المادة 86 التي ركزت على دور المجلس في ترقية جميع الأعمال المتعلقة بمكافحة الأوبئة والوقاية منها في ميدان الصحة النباتية والحيوانية بمعية السلطات المختصة[2].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أن الدولة الجزائرية بذلت جهودا كبيرة على كافة المستويات للحفاظ على الأمن البيئي، والذي ظهر بشكل جلي من خلال التطور الذي مس المجالين التشريعي والمؤسساتي، حيث تمكن في وقت وجيز من إعداد ترسانة تشريعية في نطاف البيئة وحمايتها، وهو ما يدل على حرصها البالغ في السعي وراء تحقيق السلامة والأمن البيئي، لكن يبقى الأهم من وضع هذه التشريعات وإنشاء هيئات وهياكل تشرف على تطبيقها هو القدرة على إعمالها على أرض الواقع بما من شأنه أن يحد من كل أشكال التعدي عليها والتجاوزات المرتكبة في حقها، والذي يثبت أن هناك نقصا في إعمال منظومة بيئية ناجحة.

التوصيات:

-معالجة أوجه القصور التشريعي من خلال تدارك النقائص ووضع قوانين ردعية أكثر صرامة ضد كل مساس بالأمن البيئي.

-التوجه نحو الدسترة الصريحة للأمن البيئي وتجسيد البرامج الوطنية للحد من أشكال التعدي ذات المساس بالبيئة.

-اعتماد إدارة مركزية متنوعة الوظائف حسب تقسيمها الهيكلي والوظيفي ما يجعل منها إطارا مهما يلعب دورا مهما في التأثير على تحقيق الأمن البيئي على نحو مستدام.

-التركيز على العمل التشاركي والتنسيق بين الإدارة المركزية والمحلية في التطبيق الفعلي للسياسة البيئية.

-يجب على الدولة الجزائرية تعزيز النظام القانوني بمراكز خاصة بالأمن البيئي تهتم بنشر الوعي والتحسيس بالمخاطر البيئية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1-دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[1]- المادة 84، 85 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

[2]- المادة 58 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

2-دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976، ص 966.

3-دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نشر تعديل الدستور، جريدة رسمية 09، مؤرخة في 1 مارس 1989.

4-دستور 1996، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعدل الدستور، جريدة رسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

6-المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

7-القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 06.

8-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

9-قانون رقم 10/11 المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج رعدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.

10-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج رعدد 12.

11-المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج رعدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1974 ص 808، الملغى.

12-المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج رعدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977، ص 924، الملغى.

13-المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رعدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001.

14-مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 يونيو 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رعدد 42.

15-المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين الحكومة، ج رعدد 37، الصادرة في 07 جوان 2007.

16-المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012.

17-المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في 13 يونيو 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج رعدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.

18-المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج رعدد 53، الصادرة في 21 أوت 1994.

19-مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج رعدد 04. الصادرة في 14 جانفي 2001.

20-مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04. الصادرة في 14 جانفي 2001.

21-المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، المؤرخة في 03 أفريل 2002.

22-المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج رعدد 37، الصادرة في 21 ماي 2002.

23-المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج رعدد 67، مؤرخة في 5 أكتوبر 2005.

24-المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64، صادرة في 28 أكتوبر 2010.

25-المرسوم التنفيذي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 62، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

26-المرسوم التنفيذي 16-89 المؤرخ في 1 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.

27-المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج رعدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

28-المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن صلاحيات وزير البيئة، ج رعدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

29-المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج رعدد 71، الصادرة في 11 نوفمبر 2023.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1-مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون البيئي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.

2-الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

ثالثا: المقالات:

1-حجين سفيان، حماية البيئة بين المؤسسات الوطنية المركزية والجماعات المحلية: الواقع والتحديات، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

2-رحماني حسيبة، الأمن البيئي كدعامة أمان في مسألتي حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

3-عقاب عبد الصمد، القانون الجزائي والأمن البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023.

4-علاوي الطيب، بلفضل محمد، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، 2022.

5-كمال راشدي، فاطمة الزهرة ينون، تهديدات الأمن البيئي في الجزائر، حوليات، المجلد 37، العدد 02، 2023.

6-لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 3، مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

7-مالك بن لعبيدي، علي بن شعبان، مظاهر إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022.